



تحكيم

قواعد التحكيم
لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي
(تحكيم)

الإصدار الثاني

	4	المقدمة
	5	الفصل الأول: القواعد
21	5	المادة الأولى: ماهية المركز
22	5	المادة الثانية: تعريفات
22	5	المادة الثالثة: اللوائح والمذكرات، والمراسلات، والمهل الزمنية
23	6	المادة الرابعة: طلب التحكيم
23	6	المادة الخامسة: الرد على الطلب والدعوى المُتقبلة
23	7	المادة السادسة: أثر اتفاق التحكيم
23	8	المادة السابعة: الإدخال والتدخل
23	9	المادة الثامنة: الدعاوى والمُطالبات بين أطراف متعددة
23	10	المادة التاسعة: الأطراف المُتعدّدة
23	10	المادة العاشرة: ضم دعوى التحكيم
23	11	المادة الحادية عشرة: أحكام عامة
23	11	المادة الثانية عشرة: تشكيل هيئة التحكيم
23	12	المادة الثالثة عشرة: تسمية وتعيين المحكمين
23	12	المادة الرابعة عشرة: رد المحكمين
23	13	المادة الخامسة عشرة: استبدال المحكمين
23	13	المادة السادسة عشرة: إحالة الملف إلى هيئة التحكيم
23	13	المادة السابعة عشرة: إثبات الصفة التمثيلية
23	14	المادة الثامنة عشرة: مكان التحكيم
23	14	المادة التاسعة عشر: لغة التحكيم
23	14	المادة العشرون: القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات
23	14	المادة الحادية والعشرون: القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع
23	14	المادة الثانية والعشرون: سير إجراءات التحكيم
23	15	المادة الثالثة والعشرون: وثيقة التحكيم
23	15	المادة الرابعة والعشرون: إدارة الدعوى والجدول الزمني للإجراءات
23	15	المادة الخامسة والعشرون: إجراءات الإثبات
23	16	المادة السادسة والعشرون: الجلسات
23	16	المادة السابعة والعشرون: الشهود
23	17	المادة الثامنة والعشرون: غلق باب المرافعة وتقديم مشروعات أحكام التحكيم
23	17	المادة التاسعة والعشرون: التدابير التحفظية والمؤقتة
23	18	المادة الثلاثون: المحكم الطارئ
23	18	المادة الحادية والثلاثون: مدة إصدار حكم التحكيم النهائي
23	18	المادة الثانية والثلاثون: إصدار حكم التحكيم
23	19	المادة الثالثة والثلاثون: حكم التحكيم بالاتفاق
23	19	المادة الرابعة والثلاثون: إخطار حكم التحكيم وإيداعه ونفاذه
23	19	المادة الخامسة والثلاثون: تصحيح وتفسير حكم التحكيم، إحالة أحكام التحكيم
23	19	المادة السادسة والثلاثون: القرار المتعلق بمصاريف التحكيم
23	20	المادة السابعة والثلاثون: تعديل المُدد الزمنية
23	20	المادة الثامنة والثلاثون: الاعتراض
23	20	المادة التاسعة والثلاثون: تحديد المسؤولية
23	20	المادة الأربعون: تاريخ النفاذ

قواعد التحكيم لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (تحكيم)

رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة:

بعد الإطلاع على:

القانون رقم 1 لسنة 2003 بشأن غرفة تجارة وصناعة الشارقة.

والمرسوم الأميري رقم 6 لسنة 2009 بشأن إنشاء مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي 22 مارس 2009.

والقرار الإداري رقم 2015/12 الصادر عن رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة بتاريخ 6/7/2015 بشأن منح المركز الاستقلالية التنظيمية والإدارية والمالية .

والقرار الإداري رقم 2015/13 الصادر عن رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة بتاريخ 14/7/2015 بشأن تحديد آلية الإشراف الإداري على المركز والإختصاصات والصلاحيات الممنوحة.

صدر نظام مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي المرفق الذي يدخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يونيو 2017 ليحل محل النظام الصادر بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 25 مارس 2009.

المادة الأولى ماهية المركز

يُدير المركز الفصل في المنازعات التحكيمية من خلال هيئات التحكيم وفقاً لهذه القواعد ولا يفصل فيها بنفسه.

المادة الثانية تعريفات

يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

المركز: مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (تحكيم).

اللجنة التنفيذية: هي اللجنة التنفيذية للمركز التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام المرسوم رقم 6 لسنة 2009.

القواعد: قواعد التحكيم لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.

الهيئة: هيئة التحكيم المُعَيَّنة وفقاً لهذه القواعد والتي قد تكون محكماً منفرداً أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً.

المدعي: الطرف أو الأطراف التي تطلب التحكيم.

المدعى عليه: الطرف أو الأطراف المطلوب التحكيم ضدها.

الطرف المُدخّل: أي طرف واحد أو أكثر يتم إدخاله في التحكيم وفقاً للقواعد.

الطرف المُتدخّل: أي طرف واحد أو أكثر يتدخّل في التحكيم وفقاً للقواعد.

الطرف أو الأطراف: المحتكم أو المحتكم ضده أو الطرف المُدخّل أو الطرف المُتدخّل.

حكم التحكيم: حكم التحكيم الجزئي أو النهائي.

الأمر الإجرائي: هو القرار الإجرائي الذي يصدر عن الهيئة أثناء النظر في النزاع ولا يفصل في موضوعه.

المراسلات: تشمل وتعني من دون حصر وحسب سياق النص، اللوائح والمذكرات والإخطارات والإنذارات والطلبات والرسائل وأدلة الإثبات وأي مستندات أو مرفقات.

و. بياناً أولاً بالطلبات، وبقدر المستطاع، تحديد المبلغ الذي يُطالب به المدعي والقيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى.

ز. كافة التفاصيل والمُقترحات والملاحظات التي تتعلق بعدد المحكمين وطريقة اختيارهم، وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأطراف بتسمية المحكمين، فيجب تسميتهم مع ذكر عناوينهم وكافة تفاصيل وسائل الإتصال بهم بما فيها رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني وصندوق البريد.

ح. كافة التفاصيل والمُقترحات والملاحظات التي تتعلق بمكان التحكيم، ولُغته، والقانون الواجب التطبيق.

ط. نسخاً لأي مُراسلات ذات صلة بالنزاع أو الطلب وأي معلومات أخرى يرى المدعي أنها تُساعد في نظر النزاع والفصل فيه، بصورة فعالة.

5. يلتزم المدعي بأن يُقدّم الطلب بعدد النسخ المُشار إليه في البند (1) من المادة (3)، وأن يُسَدّد رسوم التسجيل المقررة في الجدول المرفق (مصاريف التحكيم ورسومه وأعباءه) والمعمول بها في تاريخ تقديم الطلب، وإذا تخلف المدعي عن تحقيق أي من المُتطلبات، يوقف المركز الطلب، ويجوز للمركز أن يمنح المدعي مهلة إضافية لتحقيقهما، فإذا انقضت المهلة من دون أن يُحقّقهما المدعي، يُعتبر الطلب كأن لم يكن، مع بقاء حق المدعي بالتقدّم بطلب جديد في أي تاريخ لاحق وفقاً لهذه القواعد.

6. بعد استلام المركز للطلب وسداد المدعي لرسوم التسجيل المقررة، يُرسل المركز نسخة من الطلب والمراسلات إلى المدعي عليه وأي طرف آخر (إن وجد) للرد عليه.

المادة الخامسة الرد على الطلب والدعوى المُتقابلة

1. على المدعي عليه، خلال 30 يوماً من استلامه الطلب، أن يُرسل للمركز ردّاً بعدد النسخ المُشار إليه في البند (1) من المادة الثالثة (الرد) ومتضمناً ما يلي:

أ. الاسم الكامل للمدعي عليه، وصفته، وكافة عناوينه وبيانات الإتصال الخاصة به وبمُثله (إن وجد)، بما فيها الهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني.

ب. تعقيبه الأوّلي على طبيعة النزاع وظروفه وملابساته والأسباب التي أدت إلى نشوئه.

ج. ردّه الأوّلي على طلبات المدعي.

د. كافة التفاصيل والمُقترحات والملاحظات التي تتعلق بعدد المحكمين وطريقة اختيارهم، وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأطراف بتسمية المحكمين، فيجب تسميتهم مع ذكر عناوينهم وكافة تفاصيل وسائل الإتصال بهم بما فيها رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني وصندوق البريد.

هـ. كافة التفاصيل والمُقترحات والملاحظات التي تتعلق بمكان التحكيم، ولُغته، والقانون الواجب التطبيق.

1. يلتزم كل طرف بتقديم المراسلات خطياً وبنسخ كافية لكل من الأطراف والمحكمين والمركز، وعلى الهيئة أن تُرسل نسخاً إلى المركز من أية مُراسلات توجّهها إلى الأطراف.

2. تُرسل كافة المُراسلات الموجهة من المركز والهيئة إلى آخر عنوان للطرف المُرسَل إليه أو من يُمثله أو المعني بها عن طريق البريد المُسجّل أو البريد السريع أو البريد الإلكتروني أو الفاكس ويعتبر التسليم قد تم إذا تمّ الإرسال بأي من الوسائل المذكورة.

3. يبدأ سريان المدد والمهل من اليوم التالي للتاريخ الذي تمّ فيه الإخطار أو المراسلة وفقاً لأحكام البند (2) من هذه المادة، وإذا كان اليوم التالي عطلة رسمية أو عطلة عمل، فيبدأ احتساب المدّة أو المهلة من أول يوم عمل يليه، وإذا تخلّ المدد والمهل أيام عطلات رسمية وعطلات عمل فإنّها تُحتسب من المدّة أو المهلة وتدخّل من ضمنها، وإذا كان آخر يوم من أيام المدّة أو المهلة عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه، فتنتهي المدّة أو المهلة عند نهاية يوم العمل الذي يليه مباشرةً.

المادة الرابعة طلب التحكيم

1. يلتزم الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم طبقاً للقواعد، بتقديم طلب تحكيم ("الطلب") إلى المركز، ويقوم المركز بإخطار المدعي والمدعى عليه باستلامه الطلب وتاريخ هذا الإستلام.

2. يُعتبر تاريخ استلام المركز للطلب والمراسلات ودفْع رسم التسجيل هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

3. من دون الاضلال بقواعد القانون الواجب التطبيق، فإن بدء إجراءات التحكيم يقطع التقادم.

4. يجب أن يتضمّن الطلب ما يلي:

أ. طلب إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً للقواعد.

ب. الاسم الكامل، والصفة، وكافة العناوين وبيانات الإتصال، بما فيها الهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني، لكافة أطراف التحكيم ومُمثّل المدعي (إن وجد).

ج. نسخة من العقد أو المستند الذي نشأ عنه النزاع أو يتعلّق به.

د. نسخة من اتفاق التحكيم الذي يستند إليه المدعي، وفي حالة التقدم بطلبات بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، فعلى المدعي أن يُقدّم نسخة من كل اتفاق تحكيم يستند إليه في كل طلب من طلباته وأن يُشير بشكل واضح إلى كلٍ من هذه الإتفاقات على حدا.

هـ. وصفاً مُلخّصاً للنزاع وطبيعته وظروفه والأسباب التي أدت لنشوئه.

و. نُسخاً لأي مُراسلات ذات صلة بالنزاع أو الطلب وأي معلومات أُخرى يرى المُدعى عليه أنّها تُساعد، بصورة مُفعّلة، في نظر النزاع والفصل فيه.

2. إذا كان المُدعى عليه أي دعوى مُقابلة، ناشئة عن ذات العقد أو المستند الذي نشأ عنه النزاع أو يتعلّق به، فعليه تقديمها مع الرد بعدد النسخ المُشار إليه في البند (1) من المادة (3)، وأن يُسَدّد رسوم التسجيل المُقرّرة والمعمول بها في تاريخ تقديمها، وإذا تخلّف المُدعى عليه عن سداد هذه الرسوم، يوقف المركز النظر فيها، ويجوز أن يمنح المُدعى عليه مهلة لسدادها، فإذا انقضت المهلة دون سداد، تُعتبر كأن لم تكن، مع بقاء حق المُدعى عليه بتقديم ذات الدعوى بطلب جديد في أي تاريخ لاحق وفقاً لهذه القواعد.

3. يجب أن تحتوي الدعوى المُتقابلة، بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) من هذه المادة على ما يلي:

أ. وصفاً مُلصّماً للنزاع وطبيعته وظروفه والأسباب التي أدت لنشوئه.

ب. بياناً أولياً بالطلبات، ويقدر المستطاع، تحديد المبلغ الذي يُطالب به والقيمة المالية التقديرية لأي طلبات أُخرى.

4. من دون الإخلال بحق أي طرف بتقديم طلب مبتدئ، لا تُقبل أي دعوى مُتقابلة ما لم تُقدّم مع الرد وفقاً للبند (2) من هذه المادة إلا إذا وُجد مبرر مقبول للتأخير.

5. يجوز للمركز، بناءً على طلب المُدعى عليه، أن يمنحه أجلًا إضافياً، لا يتجاوز أربعة عشر يوماً، لتقديم رده ودعواه المُتقابلة (إن وجدت).

6. بعد استلام المركز للدعوى المُتقابلة بالعدد الكافي من النسخ وسداد المُدعى عليه لرسوم التسجيل المُقرّرة، يُرسل المركز نسخة منها إلى المُدعي وأي طرف آخر (إن وجد) للردّ عليها خلال 30 يوماً من استلامها، ويجوز للمركز، بناءً على طلب المُدعي، أن يمنحه أجلًا إضافياً لا يتجاوز أربعة عشر يوماً للرد على الدعوى المُتقابلة قبل إحالة الملف إلى الهيئة.

7. يكون للدعوى المتقابلة نفس الآثار المترتبة على طلب التحكيم والواردة في البند (2) والبند (2) من المادة (4).

8. لا يُحيل المركز الملف للهيئة إلا بعد سداد الرسوم والأتعاب والمصاريف المُقرّرة وفقاً للجدول المرفق (مصاريف التحكيم ورسومه وأتعابه).

المادة السادسة

أثر اتفاق التحكيم

1. يُعتبر اتفاق الأطراف المكتوب على إحالة نزاعهم إلى المركز اتفاقاً على حلّ تلك النزاعات تحكيماً لدى المركز وفقاً للقواعد السارية في تاريخ بدء إجراءات التحكيم وقبولاً بإدارة المركز لذلك التحكيم.

2. تختص الهيئة بالفصل بكافة المسائل التي تتعلّق بالإختصاص، بما فيها تلك التي تتعلّق بوجود أو صحة أو نطاق اتفاق التحكيم وشموله للنزاع المعروض أو شموله لأي طرف.

3. يجب أن يُقدّم أي دفع يتعلّق بأيّ من المسائل الواردة في البند (2) من هذه المادة مع الردّ إلا إذا وُجد مبرراً مقبولاً للتأخير.

4. إذا قدّم أي من الأطراف مع رده دفعاً بعدم وجود اتفاق تحكيم، يستمر التحكيم ويُحيل المركز الملف للهيئة، ما لم يُقرّر المركز إحالة الأمر إلى اللجنة التنفيذية للفصل فيه واتخاذ القرار فيما إذا كان من الممكن الإستمرار في التحكيم من عدمه.

5. من دون المساس بأيّ من حقوق الأطراف الإجرائية أو الموضوعية، إذا اقتنعت اللجنة التنفيذية ظاهرياً باحتمال وجود اتفاق التحكيم الذي مُدّم بموجبه الطلب، يستمر التحكيم ويكون بعد ذلك الفصل بالدفع من اختصاص الهيئة.

6. يكون قرار اللجنة التنفيذية بعدم السير في التحكيم بخصوص أي مُطالبة أو طرف، نهائياً ومُلزماً وغير قابل للمراجعة لدى المركز بأي طريقة من الطرق، ويبقى لأي طرف الحق في اللجوء إلى أي محكمة مختصة للفصل في مدى وجود اتفاق تحكيم ملزم وتحديد موضوعه وأطرافه.

7. إذا قررت اللجنة التنفيذية عدم الإستمرار في التحكيم بخصوص أي من المُطالبات، فلا يمنع هذا القرار أي طرف من أن يُقدّم تلك المُطالبات، في أي تاريخ لاحق، إِمّا بموجب طلب تحكيم مُستقل جديد أو بصدد إجراءات تحكيم أُخرى.

8. إذا رفض أحد الأطراف أو تخلّف عن المشاركة في التحكيم أو في أي مرحلة من مراحلها يستمر التحكيم بالرغم من هذا الرفض أو هذا التخلّف.

9. لا يترتب على الإِدعاء بانعدام وجود العقد أو بطلانه أو قابليته للإبطال عدم اختصاص الهيئة، ويكفي أن تؤكّد الهيئة وجود وصحة وصلاحيّة اتفاق التحكيم، وتبقى الهيئة مختصة بتحديد حقوق والتزامات الأطراف والفصل في طلباتهم ومُطالباتهم ودفعوهم وإن كان من المُحتمل أن يكون العقد بحد ذاته مُنعماً أو باطلاً أو قابلاً للإبطال ما لم يتفق الأطراف على خلافه.

المادة السابعة

الإدخال والتدخّل

1. يجوز تقديم طلبات تدخّل وإدخال في الدعاوى التحكيمية وفقاً لهذه القواعد في الحالات التالية:

أ. إذا اتفق جميع الأطراف على ذلك بمن فيهم المُتدخّل والمطلوب إدخاله.

ب. إذا كان المُتدخّل أو المطلوب إدخاله طرفاً في ذات اتفاق التحكيم أو اتفاق تحكيم آخر مُتوافقاً معه وكان التدخّل أو الإدخال ناشئاً عن ذات العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع أو يتعلّق بها.

ج. على الطرف الذي يرغب في إدخال طرف إلى التحكيم (الطرف المُدخّل)، أن يُقدّم طلب إدخال إلى المركز، إِمّا مع طلب التحكيم، أو لاحقاً ضمن المُهلة الزمنية التي يُحددها المركز، ويعتبر تاريخ استلام المركز لطلب الإدخال هو تاريخ بدء التحكيم بالنسبة للطرف المُدخّل، ولا يُقبل طلب الإدخال بعد تعيين الهيئة، ما لم يُقدّم مبرراً مقبولاً أو أن يتفق جميع الأطراف، بمن فيهم الطرف المُدخّل، على غير ذلك.

د. على الطرف الذي يرغب في التدخّل كطرف مُتدخّل في التحكيم (الطرف المُتدخّل)، أن يُقدّم طلب تدخّل إلى المركز، ضمن المهلة الزمنية التي يُحددها المركز، ويعتبر تاريخ استلام المركز لطلب التدخّل هو تاريخ بدء التحكيم بالنسبة للطرف المُتدخّل، ولا يُقبل طلب التدخّل بعد تعيين الهيئة، ما لم يُقدّم مبرراً مقبولاً للهيئة أو أن يتفق جميع الأطراف، بمن فيهم الطرف المُتدخّل، على غير ذلك.

هـ. تخضع طلبات التدخّل والإدخال إلى أحكام المواد السابقة، ويكون لها نفس الآثار المترتبة على طلب التحكيم والواردة في البند (2) والبند (3) من المادة الرابعة، ويجب أن تتضمن ما يلي:

أ. رقم دعوى التحكيم القائمة المطلوب الإدخال أو التدخّل فيها؛

ب. الاسم الكامل، والصفة، وكافة العناوين وبيانات الإتصال، بما فيها الهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني، لكافة الأطراف وممثليهم بمن فيهم الطرف المُدخّل أو الطرف المُتدخّل؛

ج. كافة البيانات والمُتطلبات المُحدّدة في هذه القواعد.

و. تخضع طلبات الإدخال والتدخل لأحكام المادة الرابعة والمادة الخامسة مع مُراعاة التعديل اللازم بحسب الأحوال.

المادة الثامنة

الدعاوى والمُطالبات بين أطراف متعددة

1. يجوز لأي طرف التقدم بمُطالبات ضد أي طرف آخر في التحكيم مُتعدّد الأطراف، وتخضع هذه المُطالبات لهذه القواعد على أنه لا تُقبل أي مُطالبات جديدة بعد توقيع وثيقة التحكيم من دون إذن الهيئة.
2. لا يُحيل المركز إلى الهيئة أي مُطالبات لم تستوف كافة الشروط المطلوبة وفقاً لهذه القواعد.
3. بعد إحالة الملف للهيئة تكون هي المُختصة بتحديد شروط وإجراءات تقديم المُطالبات وقبولها وفقاً لهذه القواعد.

المادة التاسعة

الأطراف المُتعدّدة

يجوز تقديم مُطالبات مرتبطة بأكثر من عقد أو ناشئة عن أكثر من عقد في دعوى تحكيمية واحدة سواء كانت هذه المُطالبات مستندة إلى اتفاق تحكيم واحد أو أكثر وفقاً لهذه القواعد.

المادة العاشرة

ضم دعاوى التحكيم

1. يجوز للجنة التنفيذية بناءً على طلب أي طرف ضم دعوتين تحكيميتين أو أكثر في دعوى تحكيمية واحدة وذلك:

أ. إذا اتفق الأطراف على الضم، أو

ب. إذا كانت كل المُطالبات في دعاوى التحكيم مستندة إلى ذات اتفاق التحكيم، أو

ج. إذا استندت المُطالبات إلى أكثر من اتفاق تحكيم، وكانت الدعاوى التحكيمية ناشئة عن ذات العلاقة القانونية أو تتعلّق بها ووجدت اللّجنة التنفيذية أنّ اتفاقات التحكيم تلك متلازمة أو يُمكن التوفيق فيما بينها.

2. عند النظر في ضم الدعاوى التحكيمية يجوز للجنة التنفيذية أن تأخذ بعين الإعتبار أي ظروف تراها ذات صلة، بما في ذلك، على سبيل المثال، ما إذا كان قد تم تعيين محكم أو محكمين مختلفين في الدعاوى المُختلفة التي يُنظر في ضمّها، وتُصدر قرارها وفقاً لما تراه مُمكنًا ومجدياً ويكون قرارها نهائياً. وإذا قرّرت اللّجنة التنفيذية الضم، فيتم ضم الدعاوى التي قرّرت ضمّها، إلى الدعوى التي تمّ قيدها أولاً ما لم يتفق كافة الأطراف على غير ذلك.

المادة الحادية عشرة

أحكام عامة

1. تلتزم الهيئة بالحياد والاستقلالية تجاه جميع الأطراف، وبأداء مهامها وفقاً لهذه القواعد.
2. تلتزم الهيئة قبل تعيينها، بتوقيع إقرارٍ بتوفير الوقت الكافي لنظر النزاع والفصل فيه وبقبولها واستعدادها لمُهمة الفصل في النزاع بين الأطراف تحكيمياً، وحياديّتها واستقلاليتها، كما تلتزم بأن تُفصح للجنة التنفيذية كتابةً، عن أية وقائع أو ظروف من شأنها أن تُثير شكوكاً معقولة في حياديّتها، وتقوم اللجنة التنفيذية بإبلاغ الأطراف بهذه المعلومات كتابةً وتُحدّد لهم مهلةً لإبداء ملاحظاتهم.
3. تلتزم الهيئة فوراً بالإفصاح وإبلاغ اللجنة التنفيذية والأطراف كتابةً، عن أية وقائع أو ظروف مُماثلة لتلك المُشار إليها في البند السابق والتي قد تطرأ أثناء التحكيم.
4. يكون قرار اللجنة التنفيذية بتعيين الهيئة أو ردها أو استبدالها أو تنحيها أو عدم صلاحيتها أو عدم مُلاءمتها نهائياً وللجنة التنفيذية إعلان الأسباب التي استندت إليها في قرارها بناءً على طلب أحد الأطراف.

المادة الثانية عشرة

تشكيل هيئة التحكيم

1. إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين تُعين اللجنة التنفيذية مُحكماً منفرداً، ما لم ترى أن الفصل في النزاع يستوجب تعيين أكثر من محكم على أن يكون عددهم وتراً، وفي حال قرّرت اللجنة نظر النزاع من قبل ثلاثة مُحكمين تُعيّن اللجنة التنفيذية رئيس الهيئة ويلتزم كل طرف بتسمية مُحكماً خلال 15 يوماً من استلامه إخطاراً بقرار اللجنة وإذا لم يُقم أحد الأطراف بتسمية المحكم، تقوم اللجنة التنفيذية بتعيينه.
2. إذا اتفق الأطراف على الفصل في النزاع بواسطة محكم منفرد، فعليه الاتفاق على تسميته خلال 30 يوماً من تاريخ استلام المُدعى عليه طلب التحكيم المُقدّم من المُدعى أو خلال المهلة الإضافية التي قد يمنحها المركز، وإذا لم يتفق الأطراف على تسميته خلال تلك المهلة تقوم اللجنة التنفيذية بتعيينه.

3. إذا اتفق الأطراف على الفصل في النزاع بواسطة ثلاثة محكمين، فعلى المدعي تسمية محكماً في الطلب وعلى المدعى عليه تسمية محكماً في الرد، وإذا لم يقم أي من الطرفين بالتسمية، يتم تعيين المحكم من قبل اللجنة التنفيذية. وإذا كان الأطراف قد اتفقوا على تعيين رئيس الهيئة أو أي إجراء لتعيين رئيس الهيئة فإن هذا الاتفاق يُعتبر تسمية، وتخضع في هذه الحالة للتعيين من قبل اللجنة التنفيذية أما إذا لم يتفق الأطراف على تسمية رئيس الهيئة أو إذا لم يؤد الإجراء المتفق عليه بين الأطراف إلى تسميته خلال 30 يوماً من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين (أو أي مهلة أخرى مُتفق عليها بينهم أو يُحددها لهم المركز) تقوم اللجنة التنفيذية بتعيينه.

4. إذا كان أطراف اتفاق التحكيم أكثر من اثنين ونص اتفاق التحكيم على أن يكون الفصل في النزاع بواسطة محكم منفرد فعليهم مجتمعين أن يتفقوا على تسميته خلال 30 يوماً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ليتم تعيينه من قبل اللجنة التنفيذية، وإذا لم يتفقوا خلال هذه المهلة (أو أي مهلة أخرى مُتفق عليها بينهم أو يُحددها لهم المركز) تتولى اللجنة التنفيذية تعيينه.

5. إذا كان أطراف التحكيم أكثر من اثنين ونص اتفاق التحكيم على أن يكون الفصل في النزاع بواسطة ثلاثة محكمين، فعلى المدعين مجتمعين تسمية محكم وعلى المدعى عليهم مجتمعين تسمية محكم، وإذا لم تتم تسمية المحكم خلال 30 يوماً (أو خلال أي مهلة أخرى مُتفق عليها بين الأطراف أو يُحددها لهم المركز) من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، تقوم اللجنة التنفيذية بالتعيين، على أنه في جميع الأحوال تتولى اللجنة التنفيذية تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة.

المادة الثالثة عشرة تسمية وتعيين المحكمين

1. يُعيّن جميع المحكمين من قبل اللجنة التنفيذية على أن تأخذ بعين الاعتبار الطريقة التي اتفق عليها الأطراف كتابة لإجراء التحكيم.

2. يجوز للجنة أن تمتنع عن تعيين أي محكم تمت تسميته من قبل أي طرف، أو بأي طريقة أخرى، إذا رأت بأن المحكم المسمى يفتقر إلى الاستقلالية والحياد أو غير ملائم، وفي هذه الحالة تطلب اللجنة التنفيذية من الأطراف تسمية جديدة خلال 15 يوماً من تاريخ تسلم قرار اللجنة، وإذا لم تتم التسمية خلال هذه المهلة أو لم تقبل اللجنة بالمحكم البديل تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين المحكم.

المادة الرابعة عشرة رد المحكمين

1. يقدّم طلب الرد إلى اللجنة التنفيذية بموجب مذكرة كتابية تُذكر وتُحدّد فيها الوقائع والأسباب التي يستند إليها طالب الرد.

2. لا يُقبل طلب الرد إلا إذا قُدّم خلال 15 يوماً من تاريخ استلام الإخطار بالتعيين أو خلال 5 أيام من تاريخ علم الطرف الذي تقدم بطلب الرد بالوقائع والأسباب التي يستند إليها في طلبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على تسلم هذا الإخطار.

3. تُرسل اللجنة التنفيذية طلب الرد للهيئة وللأطراف لإبداء ملاحظاتهم عليه كتابة خلال 10 أيام.

4. تُرسل اللجنة التنفيذية ملاحظات الهيئة والأطراف على طلب الرد إلى كافة الأطراف الآخرين وتصدر قرارها النهائي المُسبّب بشأن طلب الرد خلال 21 يوماً من تاريخ استلامه.

المادة الخامسة عشر استبدال المحكمين

1. في حالة وفاة المحكم أو استقالته أو إذا قام لديه أي سبب يمنعه من أداء مهامه خلال سير إجراءات التحكيم، فيتم استبداله وفقاً لأحكام تشكيل هيئة التحكيم وتسمية وتعيين المحكمين الواردة في هذه القواعد.

2. إذا رفض المحكم أو أُخِلّ بمهامه وفقاً لهذه القواعد أو إذا لم يقم بهذه المهام خلال المدد الزمنية المقررة فيتم استبداله وفقاً لأحكام رد المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم وتسمية وتعيين المحكمين في هذه القواعد.

3. للجنة التنفيذية إلغاء تعيين المحكم وإقالته من مهامه إذا رفض أو أُخِلّ بمهامه وفقاً لهذه القواعد أو إذا لم يقم بهذه المهام خلال المدد الزمنية المقررة أو إذا خالف اتفاق التحكيم بشكل مُتعمّد أو خالف هذه القواعد، أو عندما لا يتصرّف بشكل حيادي أو مُستقل بين الأطراف أو إذا لم يُباشِر إجراءات التحكيم أو يستمر بها أو لا يسعى إلى تفادي أي تأخير أو مصاريف غير مُبرّرة.

4. عند استبدال المحكم، يجوز للجنة التنفيذية إجراء التعيين من دون التقيّد بإجراءات التعيين الواردة في هذه القواعد إذا رأت ذلك مُناسباً، وتقرّر الهيئة بعد إعادة تشكيلها ودعوة الأطراف لإبداء ملاحظاتهم، مدى وجوب إعادة الإجراءات السابق اتخاذها قبل إعادة التشكيل وإلى أي مدى.

5. عند قيام أي سبب من أسباب استبدال المحكمين وفقاً لهذه المادة، تتوقف كافة المهل والمدد الزمنية المُقرّرة في أي قانون واجب التطبيق وتلك المنصوص عليها في هذه القواعد وتلك المُتفق عليها بين الأطراف أو التي تمنحها أو تُقرّها اللجنة التنفيذية أو المركز أو الهيئة، ولا تستأنف تلك المهل والمدد الزمنية سريانها إلا بعد استكمال تشكيل الهيئة ومُباشرتها لمهامها.

المادة السادسة عشرة إحالة الملف إلى هيئة التحكيم

تُرسل اللجنة التنفيذية الملف إلى الهيئة بعد تعيينها شرط أن يكون قد تمّ تسديد كافة رسوم وأنعاب التحكيم ومصاريفه المقرّرة.

المادة السابعة عشرة إثبات الصفة التمثيلية

يجوز للجنة التنفيذية أو لمدير المركز أو للهيئة في أي وقت طلب ما يُثبت صفة مُمثلي أي من الأطراف.

2. يجوز للهيئة، أخذ التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة لضمان الإدارة الفعالة للدعوى بعد التشاور مع الأطراف، شريطة عدم تعارضها مع أي اتفاق مبرم بينهم .
3. يجوز للهيئة، بناءً على طلب أي من الأطراف، إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم أو أية مسائل أخرى متصلة بالتحكيم ويجوز لها اتخاذ تدابير لحماية أسرار المهنة والمعلومات السرية.
4. في جميع الأحوال، يجب أن تصرف الهيئة بحيادية واستقلال وأن تضمن إتاحة فرصة معقولة لكل طرف لعرض دعواه.
5. يلتزم الأطراف بكافة الأوامر الإجرائية التي تصدرها الهيئة ويمثلون بها.

1. للأطراف الاتفاق كتابةً على مكان التحكيم، وفي حالة عدم اتفاقهم يكون مكان التحكيم في إمارة الشارقة ما لم تُقرّر الهيئة مكاناً مُناسباً آخر بعد الإطلاع على جميع الظروف ومنح جميع الأطراف الفرصة لإبداء رأيهم ومقترحاتهم كتابةً.
2. للهيئة بعد التشاور مع جميع الأطراف ووفقاً لما تراه مُناسباً، عقد الجلسات والاجتماعات، بما في ذلك جلسة إدارة الدعوى، في أي مكان و بأي وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف أو المكالمات المرئية (الفيديو كونفرنس) كما لها أن تتداول في أي مكان تختاره.

وثيقة التحكيم المادة الثالثة والعشرون

1. على الهيئة فور استلامها الملف من المركز ، إعداد وثيقة التحكيم استناداً إلى المُراسلات المقدمة من الأطراف ويجب أن تتضمّن وثيقة التحكيم موضوع النزاع وصلابته وسلطة الهيئة في اتخاذ أي تدابير مؤقتة أو تحفظية.
2. يُوقّع الأطراف والهيئة على وثيقة التحكيم وإذا رفض أحدهم التوقيع فلا يؤثّر ذلك على صحتها ونفاذها وتستمر الهيئة بنظر الدعوى.
3. لا يجوز لأي طرف التقدم بأي مُطالبات جديدة تخرج عن حدود وثيقة التحكيم بعد توقيعها إلّا إذا أذنت له الهيئة بذلك وعلى الهيئة في هذه الحالة أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المُطالبات الجديدة والمرحلة التي بلغتها الدعوى والعوامل والظروف الأخرى ذات الصلة.

1. تكون لغة التحكيم هي لغة اتفاق التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
2. إذا كان اتفاق التحكيم مكتوباً بأكثر من لغة، تُقرّر الهيئة أيّ من تلك اللغات ستكون لغة التحكيم.
3. إذا كان اتفاق التحكيم مكتوباً بأكثر من لغة أو إذا قدّم أي طرف مُراسلات بلُغة أخرى غير لغة اتفاق التحكيم، فتقوم اللّجنة التنفيذية بتحديد لغة الطلب والمراسلات وتطلب من ذلك الطرف ترجمتها إلى اللغة التي قامت بتحديد لها لين إحالة الملف إلى الهيئة.
4. للهيئة بعد استكمال تشكيلها صلاحية تقرير لغة التحكيم بعد أخذها جميع العوامل والظروف ذات الصلة بعين الاعتبار بما في ذلك لغة العقد.

المادة الرابعة والعشرون

إدارة الدعوى والجدول الزمني للإجراءات

1. تعقد الهيئة خلال 21 يوماً من تاريخ استلامها الملف من اللجنة التنفيذية، جلسة لإدارة الدعوى والتشاور مع الأطراف بشأن التدابير الإجرائية وتحديد الجدول الزمني للإجراءات.
2. على الهيئة إعداد الجدول الزمني للإجراءات في نفس الجلسة أو خلال 7 أيام من تاريخ انعقادها، وتقوم بإبلاغ هذا الجدول الزمني وأي تعديلات تطرأ عليه إلى المركز وجميع الأطراف.
3. للهيئة أن تعقد جلسات أخرى لإدارة الدعوى بغرض التشاور مع الأطراف واتخاذ تدابير إجرائية أخرى أو تعديل الجدول الزمني للإجراءات وذلك لضمان الإدارة الفعالة للدعوى.
4. للهيئة عقد جلسات إدارة الدعوى بأي وسيلة من وسائل الإتصال كالهاتف أو المكالمات المرئية (الفيديو كونفرنس) ولها أن تطلب من الأطراف تقديم مقترحاتهم كتابةً بخصوص إدارة الدعوى بتاريخ سابق على انعقاد الجلسة كما لها أن تطلب من الأطراف حضورها مع مُمثليهم.

المادة العشرون القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات

- تخضع الإجراءات أمام الهيئة لهذه القواعد وفي حال خلو النص تُطبق القواعد التي يتفق عليها الأطراف أو التي تقررها الهيئة في حالة عدم اتفاقهم.

المادة الحادية والعشرون

القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع

1. يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، وفي حالة عدم اتفاقهم، تطبق الهيئة القواعد القانونية التي تراها مُلائمة، وتأخذ بعين الاعتبار أحكام العقد والأعراف التجارية ذات الصلة.
2. يجوز للأطراف تفويض الهيئة بالصلح وفقاً لقواعد العدل والإنصاف.

المادة الثانية والعشرون سير إجراءات التحكيم

1. تبذل الهيئة والأطراف قصارى جهودهم ليسير التحكيم بشكل سريع وفعال وبتكلفة معقولة على أن تُراعى قيمة النزاع ومدى صعوبته وتعقيده.

ذلك تحت إشراف الهيئة ويجوز للهيئة أن تقوم بطرح الأسئلة في أي مرحلة من مراحل استجواب الشهود.

4. يجوز لأي طرف أن يُقدّم شهادة شهوده كتابةً، وذلك بناءً على اختياره أو بناءً على قرار من الهيئة، ويجوز للهيئة في كلتا الحالتين أن تشترط لقبول الشهادة المكتوبة حضور الشهود للإدلاء بشهادتهم شفاهةً.
5. للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أيّ من الأطراف أن تطلب الاستماع لأي شاهد ويُمكن أن يكون الاستماع بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بما فيها المكالمات المرئية (الفيديو كونفرانس) شرطاً أن تُمكن وسائل الاتصال هذه الهيئة من التحقق من هوية الشهود.
6. تطلب الهيئة من الشهود أداء اليمين إذا تطلّبت ذلك القواعد الآمرة في القانون وأجب التطبيق، ويكون أداء اليمين أمام الهيئة إذا كانت شهادتهم شفوية أو مشفوعة باليمين إذا كانت خطية.
7. على كل طرف القيام بكافة التحضيرات والترتيبات العملية لتقديم شهوده ويتحمّل كافة مصاريفها.

المادة الثامنة والعشرون

غلق باب المرافعة وتقديم مشروعات أحكام التحكيم

1. في أقرب وقت مُمكن، بعد عقد آخر جلسة متعلقة بالمسائل التي سيفصل فيها حكم التحكيم، أو بعد تقديم آخر مذكرات مسموح بها بخصوص تلك المسائل أيهما يأتي لاحقاً تقوم الهيئة:
- أ. بإعلان غلق باب المرافعة الخاص بالمسائل التي سيتم الفصل فيها بالحكم،
- ب. وإخطار المركز والأطراف بالتاريخ الذي تتوقع فيه إصدار حكمها.
2. لا يجوز بعد غلق باب المرافعة تقديم أي مُراسلات بخصوص المسائل التي سيفصل فيها حكم التحكيم إلا إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك أو سمحت به.

المادة التاسعة والعشرون

التدابير التحفظية والمؤقتة

1. مع مراعاة القواعد الآمرة في القانون الواجب التطبيق، للهيئة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الأطراف، أن تأمر أي من الأطراف بما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة أو تحفظية تتعلق بموضوع النزاع، كالأمر بإيداع البضائع لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها وإيداع الثمن لدى المركز على ذمة النزاع، ويجوز للهيئة أن تطلب مُقابل ذلك تقديم ضمان مناسب.
2. تصدر الهيئة هذه التدابير في صورة حكم تحكيم وفتي .
3. إذا تقدم أحد الأطراف بطلب إلى جهة قضائية مختصة لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية أو لتقديم ضمانات للدعوى أو للدعوى المتقابلة أو لتنفيذ أي من التدابير أو الأوامر التي صدرت عن الهيئة، فلا يعد ذلك تعارضاً مع اتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه، وعلى الطرف الذي يقدم هذا الطلب أو يسعى للحصول على هذه التدابير أن يقوم دون أي تأخير بإخطار المركز والهيئة بذلك الطلب والتدابير التي اتخذتها الجهة القضائية المختصة.

1. من دون الإخلال بأحكام المادة 22 من هذه القواعد، للأطراف حرية الاتفاق كتابةً على أي قواعد وإجراءات إثبات بيرونها مناسبة.
2. تستمع الهيئة للأطراف بناءً على طلب أحدهم أو من تلقاء نفسها على أن يكون الاستماع بحضورهم جميعاً، ويجوز للهيئة أن تقرر الاستماع إلى الأطراف في حال غياب أحدهم شريطة أن يكون قد تم إعلانه بشكل صحيح.
3. يجوز للهيئة أن تقرر سماع الشهود والخبراء وأي شخص آخر بحضور الأطراف أو في غيابهم شريطة أن يكون قد تم إعلانهم بشكل صحيح.
4. يجوز للهيئة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الأطراف، أن تعين خبيراً أو أكثر على أن تُتيح للأطراف الفرصة لاستجواب أو مناقشة الخبير أو الخبراء في إحدى جلسات التحكيم.
5. للهيئة تقدير ووزن أي أدلة إثبات يُقدّمها الأطراف وتحديد مدى قبولها أو ارتباطها بالدعوى، ولها تحديد الوقت والصيغة والطريقة التي بها يتم تقديم هذه الأدلة.
6. للهيئة الفصل في الدعوى استناداً إلى المُراسلات المقدمة من الأطراف فقط دون عقد جلسات إلا إذا طلب أحد الأطراف ذلك .

المادة السادسة والعشرون

الجلسات

1. إذا قررت الهيئة عقد جلسة فعليها أن تُخطر الأطراف بمكان وزمان انعقادها خلال مدة معقولة.
2. إذا تخلف أي من الأطراف عن الحضور بدون عذر مقبول رغم إعلانه بشكل صحيح يحق للهيئة عقد الجلسة.
3. يكون للهيئة سلطة إدارة الجلسات ويحق لجميع الأطراف حضورها ولا يقبل حضور أي شخص غير ذي صفة أو غير ذي صلة بالدعوى إلا بموافقة الهيئة والأطراف.
4. يمثل الأطراف إما شخصياً أو بواسطة ممثلين مفوضين بشكل قانوني كما يمكنهم الاستعانة بمستشارين.

المادة السابعة والعشرون

الشهود

1. على الطرف الذي يرغب في تقديم شهود أن يُزوّد الهيئة والأطراف الآخرين بهويّتهم وعناوينهم وموضوع شهادتهم والوقائع المُراد إثباتها ومدى ارتباطها بالدعوى وذلك خلال المهلة التي تُحددها الهيئة وفقاً لما تراه مناسباً.
2. يؤدّي كل شاهد شهادته على انفراد وبغير حضور باقي الشهود، وللهيئة تقدير مدى لزوم أي شهادة، ولها بناءً على ذلك أن تُقرّر عدم سماعها تجنباً لتكرار البيّنة أو عدم ارتباطها بالدعوى.
3. يجوز لكل طرف أن يستجوب أي شاهد يُقدّم شهادة شفوية على أن يكون

إخطار حكم التحكيم وإيداعه ونفاذه

1. تودع الهيئة لدى المركز نسخاً أصلية من الحكم بعدد كاف للأطراف والمركز، و يقوم المركز بتسليم كل طرف نسخته شرط أن يكون الأطراف أو أحدهم قد سدد مصاريف التحكيم كاملة.
2. يُمكن لأي من الأطراف، في أي وقت، طلب نسخ إضافية من حكم التحكيم مصدق عليها من المركز.
3. يكون حكم التحكيم الصادر وفقاً لهذه القواعد ملازماً للأطراف ويتعهد الأطراف بتنفيذه من دون تأخير، ولا يكون قابلاً للطعن بأي شكل من الأشكال .

المادة الخامسة والثلاثون

تصحيح وتفسير حكم التحكيم، إمالة أحكام التحكيم

1. يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أن تصحح أي خطأ كتابي أو إملائي أو حسابي أو مطبعي أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت في حكم التحكيم شريطة عرض هذا التصحيح على المركز لاعتماده خلال 30 يوماً من تاريخ ذلك الحكم.
2. يجوز لأي طرف أن يطلب تصحيح أي من الأخطاء المشار إليها في البند (1) من هذه المادة 35 أو طلب تفسير حكم التحكيم، على أن يُقدّم الطلب إلى اللجنة التنفيذية خلال 15 يوماً من تاريخ استلام حكم التحكيم.
3. تحيل اللجنة التنفيذية الطلب إلى الهيئة التي تصدر قرارها خلال 15 يوم من تاريخ استلامها للطلب بعد أن تمنح الأطراف الأخرى الفرصة لإبداء ملاحظاتهم عليه.
4. يصدر تصحيح أو تفسير حكم التحكيم في شكل قرار مُلحق بحكم التحكيم وبعد جزءاً منه.

المادة السادسة والثلاثون

القرار المتعلق بمصاريف التحكيم

1. تشمل مصاريف التحكيم رسوم المركز ونفقاته الإدارية وأتعاب المحكمين ومصاريفهم، ويدخل ضمن مصاريف التحكيم أتعاب ومصاريف أي خبراء وأتعاب المحامين وغيرها من المصاريف التي يتكبدها الأطراف في التحكيم.
2. تحدد أتعاب المحكم أو المحكمين من قبل اللجنة التنفيذية بين الحد الأعلى والحد الأدنى من الملحق (مصاريف التحكيم ورسومه وأتعابه) مع مراعاة ظروف كل دعوى: المشار إليه في الفصل الثاني.
3. يحدد الحكم النهائي بقرار مسبب مصاريف التحكيم ومن يتحملها من الأطراف أو النسبة التي يتحملها كل طرف من تلك المصاريف.
4. يجوز للهيئة عند اتخاذها أي قرار يتعلق بمصاريف التحكيم ومن يتحملها من الأطراف، أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تعتبرها ذات صلة، بما في ذلك مدى تعاون وقيام كل طرف بالسير في التحكيم بطريقة سريعة وفعالة واقتصادية.

1. يجوز لأي طرف يحتاج إلى تدابير مؤقتة أو تحفظية أو مستعجلة ولا يمكن معها انتظار تشكيل الهيئة، أن يتقدم بطلب لاتخاذ مثل هذه التدابير، ويقبل هذا الطلب إذا تسلمه المركز قبل إرسال الملف للهيئة بغض النظر عما إذا كان الطرف الذي تقدم بالطلب كان قد قدم طلب التحكيم من عدمه.
2. يعين المركز محكماً طارئاً لاتخاذ التدابير المطلوبة في الفقرة السابقة في أسرع وقت ممكن بعد استلام الطلب وسداد الرسوم المقررة: المشار إليه في الفصل الثاني.
3. يصدر المحكم الطارئ حكماً خلال 15 يوماً من تاريخ استلامه الملف كحد أقصى، ويجوز له أن يأمر مقدم الطلب بإيداع أي ضمان يراه مناسباً لدى المركز.
4. على مقدم طلب المحكم الطارئ أن يقدم طلب تحكيم في النزاع الموضوعي خلال 10 أيام من تاريخ إصدار الحكم الطارئ، وإلا اعتبر الحكم الطارئ كأن لم يكن.
5. لا يلزم الحكم الصادر من المحكم الطارئ الهيئة المختصة بنظر الموضوع فيما يتعلق بأية مسألة أو موضوع أو منازعة يقررها هذا الحكم، ويجوز للهيئة إلغائه أو تعديله أو تعديل أي مطالبات تنشأ عن أو تتعلق بالالتزام أو عدم الالتزام به.
6. لا تنطبق أحكام المحكم الطارئ إذا:
 - أ. اتفق الأطراف كتابة على استثناء تطبيق أحكام المحكم الطارئ.
 - ب. اتفق الأطراف على اللجوء إلى إجراء آخر يسبق التحكيم يوفر إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة أو إجراء مماثل بما فيها المحكمة المختصة.

المادة الحادية والثلاثون

مدة إصدار حكم التحكيم النهائي

يجب أن تُصدر الهيئة حكم التحكيم النهائي خلال 6 أشهر من تاريخ استلام الملف من اللجنة التنفيذية ويجوز للجنة التنفيذية تمديدتها لمرة أو لأكثر لأي مدة زمنية تراها مناسبة بناءً على طلب مسبب من الهيئة، كما يجوز للجنة التنفيذية التمديد من تلقاء نفسها وفقاً لما تراه مناسباً.

المادة الثانية والثلاثون

إصدار حكم التحكيم

1. إذا كانت الهيئة مكونة من أكثر من محكم، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، وإذا لم تتوفر الأغلبية يصدر الحكم رئيس الهيئة وحده.
2. يجب أن يذكر حكم التحكيم الأسباب التي استند إليها.
3. يعتبر حكم التحكيم قد صدر في مكان التحكيم وفي التاريخ المدون فيه.

المادة الثالثة والثلاثون

حكم التحكيم بالاتفاق

إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف إلى الهيئة يتم إثبات التسوية في شكل حكم تحكيم صادر باتفاق الأطراف بناءً على طلب من الأطراف توافق عليه الهيئة.

الفصل الثاني: مصاريف التحكيم ورسومه وأتعابه

يعتبر هذا الفصل جزءاً لا يتجزأ من نظام مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي ويكفل ما جاء فيه من أحكام.

عضوية الزمالة

المادة الأولى

يستوفي المركز رسماً سنوياً قدره 500 درهم عن قيد عضوية الزمالة لدى المركز.

أتعاب هيئة التحكيم

المادة الثانية

تحدد الأتعاب المذكورة بين الحدين الأدنى والأعلى بمعرفة اللجنة التنفيذية بحسب ظروف كل دعوى.

أتعاب هيئة التحكيم		المبلغ المتنازع عليه
الحد الأقصى	الحد الأدنى	
40,000		المحكم الطارئ
7% من المبلغ المتنازع عليه	4,500	أي مبلغ إلى حد 100,000
25,000 + 5% المبلغ الزائد عن 100,001	10,000 + 2% المبلغ الزائد عن 100,001	300,000-100,001
20,000 + 5% المبلغ الزائد عن 300,001	6,000 + 1% المبلغ الزائد عن 300,001	700,000-300,001
42,000 + 2.5% المبلغ الزائد عن 700,001	18,000 + 0.8% المبلغ الزائد عن 700,001	1,000,000-700,001
55,000 + 4% المبلغ الزائد عن 700,001	20,000 + 0.3% المبلغ الزائد عن 1,000,001	2,500,000-1,000,001
110,000 + 2.5% المبلغ الزائد عن 2,500,001	22,500 + 0.45% المبلغ الزائد عن 2,500,001	5,000,000-2,500,001
182,000 + 1.8% المبلغ الزائد عن 5,000,001	35,000 + 0.3% المبلغ الزائد عن 5,000,001	10,000,000-5,000,001
170,000 + 2% المبلغ الزائد عن 10,000,001	30,000 + 0.5% المبلغ الزائد عن 10,000,001	30,000,000-10,000,001
190,000 + 1.5% المبلغ الزائد عن 30,000,001	22,500 + 0.45% المبلغ الزائد عن 30,000,001	50,000,000-30,000,001
250,000 + 0.5% المبلغ الزائد عن 50,000,001	90,000 + 0.3% المبلغ الزائد عن 50,000,001	80,000,000-50,000,001
480,000 + 0.4% المبلغ الزائد عن 80,000,001	170,000 + 0.3% المبلغ الزائد عن 80,000,001	100,000,000-80,000,001
550,000 + 0.3% المبلغ الزائد عن 100,000,001	200,000 + 0.2% المبلغ الزائد عن 100,000,001	150,000,000-100,000,001
1,100,000 + 0.12% المبلغ الزائد عن 150,000,001	250,000 + 0.1% المبلغ الزائد عن 150,000,001	200,000,000-150,000,001
1,395,000 + 0.11% المبلغ الزائد عن 200,000,001	285,000 + 0.09% المبلغ الزائد عن 200,000,001	250,000,000-200,000,001
1,450,000 + 0.02% المبلغ الزائد عن 250,000,001	320,000 + 0.01% المبلغ الزائد عن 250,000,001	250,000,001 وأكثر

5. في حالة التنازل عن كافة الطلبات أو إنهاء التحكيم قبل صدور حكم تحكيم نهائي، تحدد اللجنة التنفيذية رسوم المركز ونفقاته الإدارية وأتعاب الهيئة ومصاريفهم ويكون للهيئة تحديد أي مصاريف أخرى.

المادة السابعة والثلاثون

تعديل المُدد الزمنية

- يجوز للأطراف الاتفاق على تقصير المُدد الزمنية المحددة في هذه القواعد ولا يسري العمل بهذا الاتفاق إذا أبرم بعد تشكيل الهيئة إلا بموافقتها.
- يجوز للجنة التنفيذية، من تلقاء نفسها، تمديد أي مدة زمنية تم تعديلها وفقاً للبند (1) من هذه المادة (37) إذا رأت ذلك ضرورياً لتمكين الهيئة من القيام بمهمتها وفقاً للقواعد.

الاعتراض

المادة الثامنة والثلاثون

إذا كان لأي طرف أي اعتراض ناشئ عن تطبيق أحكام هذه القواعد أو أي قواعد أخرى واجبة التطبيق على الإجراءات أو يتعلق بأي توجيه صادر من الهيئة أو بأي شروط واردة في اتفاق التحكيم بخصوص تشكيل الهيئة، فعليه تقديمه فوراً وإلا عدّ متنازلاً عنه.

تحديد المسؤولية

المادة التاسعة والثلاثون

لا يسأل المركز ولا أي من موظفيه ولا اللجنة التنفيذية ولا أي من أعضائها ولا الهيئة أو أي من أعضائها ولا أي شخص معين من قبلها تجاه أي من الأطراف عن أي فعل أو امتناع عن فعل متعلق بالتحكيم.

تاريخ النفاذ

المادة الأربعون

تدخل هذه القواعد حيّز النفاذ بتاريخ 1 يونيو 2017 ولا تسري على اتفاقات التحكيم التي أبرمت أو إجراءات التحكيم التي بدأت قبل تاريخ نفاذها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الجدول (أ) : الرسوم المقدرة القيمة

المبلغ المتنازع عليه	مبلغ الرسم
المحکم الطارئ	10,000
أي مبلغ إلى حد 100,000	2,000
100,001 - 300,000	4,000
300,001 - 700,000	7,500
700,001 - 1,000,000	10,000
1,000,001 - 2,500,000	12,500
2,500,001 - 5,000,000	20,000
5,000,001 - 10,000,000	30,000
10,000,001 - 30,000,000	32,000
30,000,001 - 50,000,000	40,000
50,000,001 - 80,000,000	42,000
80,000,001 وأكثر	50,000

الجدول (ب) : الرسوم الإدارية

نوع الرسم	مبلغ الرسم
طلب فتح دعوى تحكيم	1,500 - 5,000 درهم غير مسترد
نسخه طبق الاصل للحكم	5 دراهم للورقة
إفادة / شهادة	100 درهم
رد المحكم	10,000 درهم
اختيار محكم خارج قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز	500 درهم
تحكيم غير خاضع لنظام و قواعد المركز	5,000 درهم
أي طلب غير وارد في الجدول	300 درهم

المادة الرابعة

تحدد اللجنة التنفيذية مبلغ الرسم لطلب فتح دعوى تحكيم غير مسترد كما هو مدرج في جدول (ب) أعلاه و وفقاً لقيمة الدعوى المعروضة أمامها.

المادة الخامسة

يعامل طلب الإدخال أو التدخل كطلب التحكيم وتسري عليها كافة الإجراءات والرسوم الخاصة بالدعوى التحكيمية.

المادة السادسة

يحدد مبلغ تأمين المحكم الطارئ من قبل اللجنة التنفيذية، ووفقاً لقواعد المركز.

المادة السابعة

في حال اختيار محكم خارج قائمة المحكمين المعتمدين للمركز من قبل أحد الاطراف، يتم عرض إسم المحكم على اللجنة التنفيذية وفي حال الموافقة تستوفى الرسوم وفقاً للجدول (ب).

المادة الثامنة

يستوفي المركز رسم رد المحكم وفقاً للجدول (ب)، ففي حال قبول طلب الرد يتم استرجاع المبلغ، ويعتبر المبلغ غير مسترد في حال عدم قبول الطلب من قبل اللجنة التنفيذية للمركز.

المادة التاسعة

أمين السر

تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين و تحديد أتعاب أمين السر الذي يتم الاستعانة به من قائمة أمناء السر المقيدين لدى المركز بما لا يقل عن 3000 درهم ولا يزيد عن 10,000 درهم.

المادة العاشرة

الخبراء والمترجمون

يقوم المحكمون بتحديد أتعاب الخبراء و المترجمين وفقاً للمهمة الموكل لهم.

المادة الحادية عشرة

المركز

يستوفي المركز الأتعاب المقررة للمحكمين أو الخبراء بنسبة 10%.

مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (تحكيم)
ص. ب. 1174، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +971 6 5304111 برّاق: +971 6 5304222
البريد الإلكتروني: info@tahkeem.ae (8245336) 800 TAHKEEM
www.tahkeem.ae